بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه وبارك على سيدنا ومولانا محمد وآله

الحمد لله الحكم العدل الذي لا معقب لحكمه . ولا مرد لقضائه . والصلاة
والسلام على افضل من اوتي الحكمة وفصل الخطاب الفضل خير خلقه .
وخاتم رسله وانبيائه وعلى آله واصحابه اولي السماحة والبذل ، ومن
تبعهم باحسان الى يوم لقائه ، وبعد فيقول عبد الله تعالى
محمد التودي بن سودة تغمده الله برحمته وكان له في عقباه ، هذا
شرح وجيز على رجز الامام القاضي ابي بكر محمد بن عاصم رحمه الله تعالى ورضي عنه
قصدت فيه حل ما يحتاج من الفاظه الى الحل والاقتصار على ما الامر محتاج عنده
من النقل منه فيكون ذلك اسعد النقول بعبارته واقربها الى رمزه واشارته
متجافيا عن التطويل الممل والايجاز المخل ، معرضا عن ابداء الغرائب انما بالمقصود
منه في نحو متعين والله الكريم الرحمان الرحيم اسال ان يخلص النية ويمنح المراد
ويجعله من العمل المقبول يوم التناد بجاه عبد الرحمن والواسطة بكل نعمة
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه مصابيح الدجى فان العهود
اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جوامع ربنا اولا اخلاص
النية لله تعالى في علمنا وعملنا وسائر احوالنا من سائر الشوائب حتى من شهود
الاخلاص ومن حضور استحقاقنا ثوابا على ذلك وان خطر لنا طلب ثواب منه وذلك

من

من باب الفضل والمنة قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث وقال اخلص دينك يكفك العمل القليل
وقال طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء وروي في الخبر
مرفوعا اذا كان اخر الزمان صارت امتي ثلاث فرق فرقة يعبدون الله خالصا وفرقة
يعبدون الله رياء وفرقة يعبدون الله ليأكلوا به اموال الناس الحديث ثم قال
وجميع ما ورد في فضل العلم والعمل انما هو في حق المخلصين فيما يراد به وجه
الله [illegible] الناس اهل التقى موالاه لاجل الذين نفعنا الله بهم
وعطف الخلق على تصانيفهم صدق النية وكمال الاخلاص الموجب لكمال الفتح
والاختصاص قال مؤلفه رحمه الله تعالى هو القاضي ابو بكر
محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الاندلسي الغرناطي ولد ثاني عشر جمادى الاولى عام
ستين وسبعمائة وتوفي حادي عشر شوال عام تسعة وعشرين وثمانمائة
وقد اشار الى ذلك ابو عبد الله ابن القاضي في نظم الوفيات للقشتالي بقوله
وقد فصنت عن ناحية بابن عاصم ، وسحت دموعا للفظه المنزل
ما اشار بحروف فصنت للولادة مع ما فيها من المناسبة لان الرقى يجوز مع
الفرح والسرور واشار بحروف سحت دموعا للوفاة ومن شيوخه رحمه الله
ابو سعيد ابن لب وابو عبد الله الفخار وابو اسحاق الشاطبي وابو عبد الله
ابن علاق وخاله ولده ابو القاسم بن جزي والتميمي والبلنسي وغيرهم كان رحمه
الله فقيها متقنا لعلم القراءات مشاركا في العربية والمنطق والاصول والحساب
والفرائض والاحكام مشاركة حسنة متفننا في الادب نظما ونثرا وكتابة وشعرا
الى براعة خط واحكام رسم واتقان بعض الصنائع العلمية كتسفير الكتب

اعراب ويصلح الاعراب

خ والاملاء ببيع عبد الوهاب الشعراني رحمه الله

خطور

الى اجل جاز وضعت هذه الاشياء التي لا يجوز اي ثمانها عند بائعها على يد عدل كما في
جامع ... ونقل الا ان ذلك لا يجوز ولو وضع عند امين وهو قول اصبغ الا وقع عن
الشيخ من هذا النقل واشكل على ... حتى قال معاد النقل انه ليس هنا الا قول واحد
بالتفصيل الا ان وضع عند امين جاز والا فلا تنبيه قد علم ان قول الناظم
وقيل لا هو المشهور مما كان ينبغي له ان يجعله وجاز في الدار يبتاع نقدا او الى
اجل ان يستثني سكناها مدة محدودة غير بعيدة مثل السنة او ادنى وفيما سنة
اقوال ابن رشد ... وان استثنى البائع سكنى الدار جاز فيما هو كالسنة ولا يجوز
اكثر من ذلك مما يخشى من تغيرها ثم قال وان التزم المشتري ان لا يبيعها حتى ينتصف
البائع من الثمن فلا يجوز ذلك الا ان يكون طوعا ولذا اذا اختلفا فيه حيث وقع
العقد فالقول لمدعي الشرط وان كان يدعي الفساد لانه العرف ومشتري الاصل
او الشراء بعد ذلك الثمر قبل بدو الصلاح فيها جائز مطلقا فيما اشتهر
من اقوال ثلاثة وثانيها المنع وثالثها الجواز فيما قرب من العشرين يوما من
بيع الاصل الا فيما بعد وقد اقتصر خ على المشهور ايضا اذ قال وصح بيع ثمر
ونحوه بدا صلاحه ان لم يستتر وقبله مع اصله او الحق به ... ارضا
فيها زرع اخضر ثم اشترى بعد ذلك ما فيها من الزرع فالزرع في جواز ذلك الشراء
مثل الشجر في جواز شراء ثمرها بعد شرائها وحكاية الناظم الخلاف تفهم ان
في صورة ما اذا اشترى الثمرة او الزرع بعد شراء الاصل ويفهم منه جواز شرائها
معه قبل الطيب بالاحرى وعلى كل لو اجيحت الثمرة فلا رجوع فيها كما اشار
له بقوله ولا رجوع ان تصب للمشتري لانها تبع والمقصود الاصل وبيع ملك
بكسر الميم وضمها الا ان الضم كما قال ابو البقاء لا يستعمل الا في مواضع الاثرة

وبيعه

ومعنه السلطان يقال اسلان ملك عظيم ان معلوك ليس غاب عن البلد ولم يبعه
هذا لخرسان من امر بغينة وكاما ابقى فيه التعيين فلا ادراكه بل توسط في التصحيح
او قرب في اليوم واليومين جاز ان يبيعه بالصفة ولو لم يا يعه ... وقول
ابن العطار قبل لا يجوز بصفة البائع غير صحيح وانما لا يجوز النقد فيه بصفة البائع
... كان او غيره والابد من وصفه بما تختلف فيه الاغراض لدى السلم ثم تكلف
على الصفة قوله او رؤية تقدمت قبل عقد البيع بحيث لا يتغير المبيع بعدها ومعرفة
من عطف الخاص على العام وكانه اراد بالرؤية ... او من نفسي وبالمعرفة ... فيهم
غاب عن البلد ان حاضر البلد الغائب عن مجلس العقد لا يجوز بيعه بالصفة هو نص مالك
في كتاب ابن المواز قاله ... وابي عبد السلام ويوخذ من الرواية
الجواز في خمسة مواضع فيها قولان وفي زان الجواز هو المشهور واما اشتراط
بجملة العقد فلا بوصف رؤيته ولا لكتفي فيه الصفة ... فيه ضرر وفساد
لغلال الحفظ الصيتة والعماج المدرج وقد تلخص ان بيع الغائب اما على
الصفة فيشترط فيه الا يبعد جدا وان لا تنفي رؤيته بلا مشقة وان يصفه
بالجبر ولو وصفه بايعه او برؤية متقدمة بشرط الا يتغير بعدها غالبا هذا
كله اذا بيع على اللزوم فان كان على خيار بالرؤية جاز بلا شرط وجاز شرط
النقد في المشهور في المبيع الغائب على اللزوم في العقار ولو بعد خلافا لاشهب
وفي غيره ان قرب كاليومين ونقل الباجي عن اشهب منع اشتراط النقد
مع البعد ثم قال وهذا الخلاف انما هو اذا بيع العقار جزافا وان بيع مذارعة
فلا يجوز النقد فيه وضمانه من بايعه الا قال الشيخ لمعي اعتمد في ...
اشهب وتبعه المشهور وغيره والظاهر الاطلاق في جواز اشتراط النقد

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

العالي القدر العظيم الجاه عدد دائرة الكونين وأنفس الثقلين وعلى آله وأصحابه
أجمعين والحمد لله رب العالمين اللهم إنا نسألك العفو والعافية والمغفرة والرحمة
لنا ولوالدينا وإخواننا وجميع المسلمين وخصوصا المحبين والمعتقدين وأن ينفع
بهذا الكتاب النافع من كتبه أو قرأه أو حفظه أو سعى في شيء منه بفضلك يا أرحم
الراحمين أنت ربنا ومولانا ونعم المولى ونعم النصير ولا حول ولا قوة إلا
بالله العلي العظيم عليه توكلت وإليه أنيب ولا ملجأ منك إلا إليك
فاغفر لي بفضلك ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسررت
وما عملت يداي وما سطرته الصحيفة ملي يا كثير الصفح يا عظيم المنة
يا حسن التجاوز يا خير المسئولين يا أكرم المطيعين اللهم
نستشفع إليك بنبينا سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله أجمعين
والحمد لله رب العالمين وهو حسبنا ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ووافق الفراغ من هذا الكتاب ليلة يوم الجمعة بعد العشاء (صلاة) الآخرة
ثالث عشر جمادى الثانية من شهور سنة ١٢٦٤ على يد كاتبه لنفسه
ثم لمن شاء الله من بعده أضعف الورى في حضرة مولاه عبد القادر بن محمد الكي
الورديغي الحسني أصلا الشفشاوني دارا ومنشئا منذ زمان تغمده
الجواد برحمته وناشدتك الله يا من رأى هذا الكتاب وناظره والمطلع
على عيب فيه أن تصلحه وأن تنسى بسامح الجليل الأجل للأمة المحمدية
بجاه أسماء الله الحسنى كلها ما علم وما لم يعلم وبجاه نبي الرحمة ومفتاح
الجنة وشافع الأمة سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما والحمد لله رب العالمين
اللهم اجعلنا من أهله آمين آمين آمين